

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 52 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مدير فرع المنظمة الشمالية رقم /452/14 / المؤرخ في 12/2/2000 المتضمن:

نظراً لانتهاء العقود الخاصة بصيانة الإنارة العامة لمدينة حلب المبرمة معكم لعام 1999 ولضرورة المصلحة العامة.

يرجى إعلامنا برغبتكم بالاستمرار بأعمال الصيانة أعلاه لحين إبرام العقود اللازمة وفق خطتكم لعام /2000/ ونحن على استعداد للتنفيذ وفق موافقتكم.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- الموافقة على استمرار الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات بأعمال صيانة الإنارة العامة لعام /2000/ لحين أن تتقدم اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس المدينة رقم /1590/ تاريخ 17/10/1999 برئاسة عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس أحمد عاشور بتقريرها حول دراسة أسعار المواد والبنود والعقود وفق ما هو رائج وعادل لمشاريع الصيانة وتحسين الإنارة العامة لمدينة حلب..

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.